

الرقم: 375/م ن
التاريخ: 2021/10/19

مجلس النقد والتسليف، بناء على أحكام القانون رقم 23 تاريخ 2002/3/17 وتعديلاته، وإلى أحكام المادة 12/ب/4 من القانون رقم 8 لعام 2021 حول إحداث مصارف التمويل الأصغر، وإلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 16/5858/ص تاريخ 2021/10/5 وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/10/14، يقرر ما يلي:

الموافقة على اعتماد الضوابط المبينة أدناه لقبول الهبات والوصايا والتبرعات لصالح مصارف التمويل الأصغر حسب القانون رقم 8 لعام 2021، وذلك وفق الآتي:

المادة 1- تعاريف، يقصد بالتعاريف الواردة أدناه لأغراض هذا القرار المعنى المبين إلى جانب كل منها:

- التبرع/التبرعات: يقصد بها كل من الهبات والوصايا والتبرعات على حد سواء، وتعد الهبات من قبيل عقود التبرع وهي ملزمة لجانب واحد (الواهب) وهي عقد بمقتضاه يتصرف الواهب بمال له دون عوض، وتتطلب عادةً القبول من الموهوب له ليتم العقد (كونه لا يوجد مقابل)، على أنه يجوز للواهب دون ان يتجرد من نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين¹. وتأخذ التبرعات بشكل عام منحى مماثل لتعريف الهبة، وكذلك الأمر بالنسبة للوصايا، مع الفرق أن الوصية تكون تبرع من الشخص خلال حياته على أن يتم تنفيذها بعد الوفاة، وذلك في إطار توزيع التركة حسب أحكام القانون.

- المصرف/مصارف: مصرف التمويل الأصغر المرخص أو الموافقة أوضاعه وفق أحكام القانون رقم 8 لعام 2021. (مالم يقتضي السياق معنى آخر).

- المتبرع: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقدم للتبرع أو الهبة أو الوصية، أو من يمثله قانوناً.

- الأصل/الأصول: المبالغ النقدية أو المواد العينية محل التبرع/الهبة/الوصية.

- الشخص المقيم/غير المقيم: تنطبق عليه الشروط الواردة في القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف لاسيما القرار رقم 1080/م.ن/ب4 تاريخ 2014/1/29.

المادة 2- يحق لمصارف التمويل الأصغر قبول الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية المقدمة من جهات مقيمة أو غير مقيمة بعد الحصول على الموافقة اللازمة ووفق الضوابط والأحكام المحددة بهذا القرار.

المادة 3- يتحمل المصرف الواجبات والمسؤوليات والضوابط المحددة ضمن هذا القرار بشأن قبول التبرع وإثباته والتصرف به، وتبقى مسؤولية التأكد من قانونية عملية التبرع على عاتق المتبرع.

المادة 4- على المصرف عدم استلام الأصل (محل التبرع) إلا بعد الحصول على الموافقة اللازمة وفق أحكام هذا القرار.

المادة 5- يلتزم المصرف باعتماد دليل اجراءات ونماذج قبول التبرعات واعتمادها أصولاً، على أن يتضمن الدليل الاجراءات التالية حداً أدنى:

1- تقديم المتبرع/الراغب بالتبرع كتاب إلى المصرف بالتبرع المزمع تقديمه متضمناً اسم المتبرع - الشكل القانوني - ثبوتيات التعريف بالمتبرع (سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري)². ونوع التبرع (نقدي -عيني)، شرط التبرع (حيث ينطبق)- الأصل النقدي أو العيني موضوع التبرع ومواصفاته.

2- صدور قرار مجلس إدارة المصرف بخصوص إمكانية قبول التبرع، وفي حال كان القرار الصادر بقبول التبرع حال انطباق الشروط عليه أو عدم وجود ما يمنع قبوله، يتم رفع الطلب إلى مصرف سورية المركزي.

3- يتم تقديم طلب الموافقة من المصرف إلى مصرف سورية المركزي لقبول التبرع مرفقاً به فقط مايلي:

1-3. صورة عن قرار مجلس إدارة المصرف بالموافقة.

2-3. البيانات الخاصة بالمتبرع (الاسم ونوع النشاط).

3-3. شروط التبرع (إن وجدت).

4-3. قيمة التبرع ونوعه.

4- يتم دراسة طلب الموافقة على التبرع لدى مصرف سورية المركزي (مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف)، ويتم البت بطلب التبرع من قبل حاكم مصرف سورية المركزي بموجب كتاب أصولي خلال مدة شهر على الأكثر من تاريخ استلام الطلب مكتملاً للثبوتيات.

5- في حال قبول التبرع يجب أن تتضمن الموافقة الصادرة المهل اللازمة للتصرف بالتبرع وفق الحالة المحددة بالبند /ب/ من الفقرة 2/ من المادة 6/ من هذا القرار حول بيع حصيلة القطع الأجنبي، والحالة المحددة بالبند /ج/ من الفقرة 3/ من المادة 6/ من هذا القرار. حول تسجيل التبرعات العينية.

6- في حال عدم قبول مجلس إدارة المصرف أو مصرف سورية المركزي التبرع لأي سبب يتم إعلام المتبرع عدم الموافقة حسب الأصول، مع الالتزام في كل الأحوال بإعلام مصرف سورية المركزي في حال صدور عدم الموافقة من مجلس إدارة المصرف مباشرة.

المادة 6- يلتزم المصرف في حال استلام الأصول محل التبرع وفق ما يلي:

1- بالنسبة للتبرعات النقدية الواردة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مقيمين:

² - سواء سجل تجاري أو صك إحداه بالنسبة للشخص الاعتباري أو أي وثيقة أخرى مقبولة تثبت نشاط المتبرع.

أ. يتم استلام التبرع نقداً أو حوالة أو أي طريقة مقبولة أخرى بالليرات السورية أو بالقطع الأجنبي لحساب المصرف.

ب. في حال كان التبرع بالقطع الأجنبي، يتم إيداعه مهما كانت طريقة تقديمه في حساب المصرف (المتبرع له) المفتوح لدى أي من المصارف العاملة والمرخصة في القطر المسموح لها بالتعامل بالقطع الأجنبي، ووفق القوانين والأنظمة النافذة، ويلتزم المصرف ببيع حصيلة القطع الأجنبي وفق أحكام البند ب من الفقرة 2 أدناه، ووفق الشروط التي يضعها مصرف سورية المركزي لهذه الغاية في الموافقة الصادرة:

2- بالنسبة للتبرعات النقدية الواردة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين غير مقيمين:

أ- يتم استلام التبرع بالليرات السورية أو بالقطع الأجنبي نقداً أو حوالة أو أي طريقة مقبولة أخرى لحساب المصرف، وفي حال كان التبرع بالقطع الأجنبي يتم إيداعه مهما كانت طريقة تقديمه في حساب المصرف (المتبرع له) المفتوح لدى أي من المصارف العاملة والمرخصة في القطر المسموح لها بالتعامل بالقطع الأجنبي، ووفق القوانين والأنظمة النافذة.

ب- يلتزم المصرف ببيع حصيلة القطع الأجنبي المتبرع به وفق التعليمات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف وخلال المدة المحددة بالموافقة الصادرة على التبرع.

3- بالنسبة للتبرعات العينية يلتزم المصرف بما يلي:

أ- استلام التبرعات العينية من المتبرع بموجب محضر استلام تفصيلي يتضمن وصف الأصول المتبرع بها مع حالتها الفنية، إضافة لتقرير تخميني بقيمتها من خبير مختص.

ب- استكمال إجراءات نقل الملكية والحيازة لصالح المصرف بعد صدور موافقة مصرف سورية المركزي ووفق القوانين والأنظمة النافذة، وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كانت الأصول محل التبرع لها سجلات أصولية (سجل عقاري- سجل المركبات- سجل صناعي...).

ج- استخدام التبرعات العينية في أنشطة المصرف وخدماته، أو تسيلها خلال المدة المحددة ضمن التعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف والمبينة بالموافقة الصادرة على التبرع.

المادة 7- أ- لا يجوز أن يكون للمتبرع أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من التبرعات تؤثر سلباً في سياسة المصرف.

ب-دون الإخلال بما سبق، يجوز أن يكون التبرع مقترن بشرط يتعلق حصراً برغبة المتبرع بآلية أو طريقة استخدامه أو استثماره لدى المصرف. دون أي شرط آخر يتعلق بسياسات المصرف أو توجهات عمله.

ج- لا يحق للمصرف قبول أي تبرع يتضمن شرط يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار أو القوانين والأنظمة النافذة.

المادة 8- أ- يلتزم المصرف بالتصرف بالتبرعات النقدية في عمليات الإقراض ومنح التسهيلات والتمويل حصراً وليس لأي غايات أخرى.

ب- يلتزم المصرف فيما يخص التبرعات العينية، بما يلي:

1) تسهيل الأصول العينية محل التبرع في حال كونها لن تستخدم في أنشطة المصرف وخدماته، وذلك ضمن المهلة المحددة في موافقة مصرف سورية المركزي وفق المحدد في الفقرة 5/ من المادة 5/ من هذا القرار، واستخدام حصيلة التسهيل في عمليات الإقراض ومنح التسهيلات والتمويل وفق المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة.

2) استخدام الأصول العينية في أنشطة المصرف وخدماته وفق الغاية المحددة حصراً في الموافقة الصادرة على التبرع.

المادة 9- يتم إثبات التبرعات في سجلات المصرف وفق معايير المحاسبة الدولية وحسب المبين في هذه الضوابط.

المادة 10- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور محمد عصام هزيمة